الحمد لله وحده

الرجال او لو كان رضيعا واشار الى ثالث الانواع الثلاثة المخير فيها المكفر الحر
بقوله او عتق بالرفع لعطفه على اطعام وهو مضاف للمفعول وقوله مؤمنة سليمة
من عيب يمنع الاجزاء كعمى وجنون وبكم وعرج شديد من لا خف كقطع ظفر او عور
او صم خفيف ويشترط ايضا كما قدمناه في باب الحرمة ان يكون محررة من كل عيب كامن بل
والام والد لما يشترط ان يكون كاملا بيعتق ملكه عليها بعد الشراء احترازا عما يعتق بالشراء
ويشترط ان يكون كاملة الا الرق المشتركة ولا يشترط كبرها لاجزاء الرضيع وقولنا
المكفر الحر لاخراج العبد فانما يكفر بالصوم الا ان ياذن له سيده في الاطعام فيجزيه وان
كان الصوم احب الى مالك ولا يجزيه العتق والولاء ان سيده لانه لا ولاء له على من اعتقه
انما الولاء لمن اعتق ولا يعتق الا من يثبت الولاء فيه من فهم من كلام المصنف كالجزية الفرعية
انه لا يجزي في كفارة اليمين اخراج ... راس عن مرض كما لا يجزي ذلك في صدقة الفطر وقال ابو
حنيفة بجواز ذلك فيدفع لمن لم يستحق الاطعام فقيمته ويدفع قيمة الطعام او قيمة
الكسوة **ولما فرغ** من المخير فيه شرع فيما يترتب بقوله **وان لم يجد لما** المذكور من كسوة
واعتق **ولا الطعام فليصم ثلاثة ايام متتابعة** استحبابا من ابل قوله **فاذا عجز فهو**
اجزا ولا يجوز صيام من عنده قدرة على شيء من الثلاثة لوجوب الترتيب بينهما وبين الصوم
والمعتبر عجزه على الاطلاق ابن المواز لا يجزيه الا من لا قوت له وكسوته بيده لا يعطف عليه وبه ويجزيه
الجوع وهذا محكي عن ابن القاسم والمعتبر العجز حال الاخراج الكفارة كما هو المتبادر من كلام
المصنف ولو كان مليا حين الحلف او الحنث فان شرع في الصوم لعجزه عن اول الانواع الثلاثة ثم
ايسر فان كان في اثناء اليوم الاول وجب عليه الرجوع للتكفير بما قدر عليه وان كان بعد
كمال

فق: على من لم ... بالطعام ... بتبعيض ... حنيفة ... بدفع قيمته

ثم اجمعوا على من حج عن غيره وصلى ام لا في قولين خلاف وراجعت كلام الشارح في باب
الوصية فوجدته نقل الكلام فلا ادري في باب النكاح وان كلامه في باب الوصية في الصحيح
في مواضع كلام شيخنا الذي ذكره وايضا قول **خ** ثم لا جبر فالبالغ الا كلامي وهي لا بعد بلوغها
واذنها ولي واحد **ثم قال** في مفهوم العصبة بقوله **وليس ذوو الارحام** وهم قرابات لا
تدلي من جهة الاب كالجد لام والخال واخوته لام وبنيهم **من الاولياء** الخلاصة
وانما تكون **الاولياء من** جهة القرابة **العصبة** كالاصول والفروع والاخوة لغير الام والا
عمام ويقولنا من جهة القرابة كان ذا الشقيق ولا الكافل وكل من كان لا ولاية **له** فهو يفرق بين
من تحت خطبتها بقوله **ولا يجوز ان يخطب احد على خطبة اخيه** والخطبة بكسر الخاء التماس
النكاح وانما حرمت الخطبة على خطبة الغير للنهي الوارد عنه عليه الصلاة والسلام
في حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى يترك
الخاطب قبله او ياذن له الخاطب والنهي للتحريم والنكاح يفسخ فيحرم الخطبة على خطبة
الكافر **وقيل** كانت علة النهي عن الخطبة على خطبة الغير في العرا... وكانت موجودة
في صوم الصحيح على صوم الغير فقال صلى الله عليه وسلم في بقية الحديث **ولا يسوم على سومه**
وذلك النهي المذكور عند اهل المذهب **اذا ركنا وتقاربا** التقارب تفسير للتراكن ومعنى
التقارب الميل الى الاول والرضى به والضمير في الخطبة للخاطب والمخطوبة ان كانت ممن يعتبر
ركونها والا فالمعتبر ركون وليها فان كانت مجبرة او غير مجبرة حيث رضيت بكون الولي ولها
فيرا اهل المذهب واهل العلم الجهنة بالتراكن بعضهم من حديث فاطمة بنت قيس فانها جاءت
الى النبي صلى الله عليه وسلم لتستشيره حين تنكحه وقالت له ان معاوية من الذين خطبوا وابا جهم

تحريم الخطبة على خطبة الكافر والنكاح يفسخ بغيره

فق: على فاطمة بنت قيس حين جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم لتستشيره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)